

الرقم: غ ع / 2012/1

التاريخ : 2012/5/13

سعادة السيد / محمد طاش المحترم ...

رئيس مجلس المفوضين

السادة / هيئة الأوراق المالية

عمان / الاردن

تحية و بعد ،،،
INCREASE OF CAPITAL-BROKER 38-13/5/2012

بالإشارة الى قرار مجلسكم الموقر رقم 882/1/3 بتاريخ 2012/4/22 و المتعلق برفع رأس مال شركتنا ، ارجو اعلام سعادتكم بأننا قمنا باستكمال اجراءات رفع رأس مال الشركة لدى الجهات المعنية حسب ما ورد في كتابكم المذكور اعلاه .

شاكرين لكم حسن تعاونكم معنا ،،،

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير ...

الرئيس التنفيذي

صقر مصطفى فلاح عبدالفتاح

بورصة عمان
الدائرة الإدارية والمالية
الديوان
١٣ أيار ٢٠١٢
الرقم المتسلسل: ٥١٧
رقم الملف: ٧٨
الجهة المختصة: الدائرة الإدارية والمالية

نسخة لمركز ايداع الأوراق المالية
نسخة لبورصة عمان
نسخة للملف

*المرفقات :

صورة عن عقد التأسيس و النظام الاساسي .
صورة عن شهادة لمن يهيم الامر .



المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



٢٢٤١

Ref No:

الرقم: م ش/١٩/٦٤٣

Date:

الموافق:

التاريخ: ٢٠١٢/٠٥/١٣

لمن يهمه الأمر

الرقم الوطني للمنشأه: (٢٠٠١٠٣٩٢٠)

إستنادا للوثائق المحفوظة لدى مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة فإن شركة (الاسواق الناشئة للخدمات المالية والاستثمار) مسجلة لدينا في سجل الشركات مساهمة خاصة تحت الرقم (٦٤٣) بتاريخ ٢٠٠٩/٠٦/١٦ برأس مال مصرح به (٢٥٠٠٠٠٠) دينار أردني وبرأس مال مكتتب به مدفوع (٢٤٠٠٠٠٠) دينار أردني

غايات الشركة كما يلي :

[١١٢٥٢٧] الوساطة المالية (بيع وشراء الاسهم في سوق عمان المالي لصالح الغير

المؤسسون فيها ومقدار حصة كل منهم كما يلي :

الرقم	اسم الشريك	صفة الشريك	الجنسية	حصة الشريك د.أ
١	شركة المستقبل الواعد	مساهم	أردني	30,000,000
٢	صقر مصطفى فلاح عبد الفتاح	مساهم	أردني	1,671,000,000
٣	شركة المشاركة للاستثمار	مساهم	أردني	50,000,000
٤	شركة الفيصلية للاستثمار	مساهم	أردني	50,000,000
٥	غازي فيصل غازي البشيتي	مساهم	أردني	50,000,000
٦	كمال مصطفى فلاح عبد الفتاح	مساهم	أردني	50,000,000
٧	حسام "حسن منصور" احمد عبدالله	مساهم	أردني	25,000,000
٨	نضال "حسن منصور" احمد عبدالله	مساهم	أردني	25,000,000
٩	ناصر سعيد صالح ابو نعمة	مساهم	أردني	25,000,000
١٠	باسم عبد الفتاح عبد الرحمن خنفر	مساهم	أردني	50,000,000
١١	عادل سعيد ابراهيم القاسم	مساهم	أردني	124,000,000
١٢	شركة المستقبل العربية للاستثمار	مساهم	أردني	250,000,000

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠١٢/٠٣/٢٠ قد قررت ما يلي :
- الموافقة على إصدار اسهم ممتازة عددها (٨٠٠,٠٠٠) سهم وبقيمة (٨٠٠,٠٠٠) دينار وتخصيصها لأمر السادة التالية اسماؤهم وحسب الكشف ادناه :

اسم المساهم : صقر مصطفى فلاح عبد الفتاح
الجنسية : أردني
عدد الاسهم : ٤٢٦,٠٠٠

اسم المساهم : عادل سعيد ابراهيم القاسم
الجنسية : أردني
عدد الاسهم : ١٢٤,٠٠٠

اسم المساهم : شركة المستقبل العربية للاستثمار/ مساهمة عامة / سجل تجاري رقم (٤١٣)
الجنسية : أردنية





المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الصناعة والتجارة
دائرة مراقبة الشركات



Ref No:

Date:

الموافق:

الرقم: م ش/١٩/٦٤٣

التاريخ: ٢٠١٢/٠٥/١٣

عدد الاسهم: ٢٥٠,٠٠٠

وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣

وقد وردنا محضر يفيد أن الهيئة العامة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ قد قررت انتخاب مجلس ادارة مكون من السادة :

صقر مصطفى فلاح عبد الفتاح

شركة المستقبل الواعد للاستشارات المالية وادارة الاستثمار ويمثلها محمود عطا الرفاعي

شركة المستقبل الواعد للاستشارات المالية وادارة الاستثمار ويمثلها كمال مصطفى فلاح عبد الفتاح اعتبارا من ٢٠١٠/١٠/٢٤

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة قد قرر بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ انتخاب :

صقر مصطفى فلاح عبد الفتاح / رئيس مجلس ادارة

شركة المستقبل الواعد للاستشارات المالية وادارة الاستثمار ويمثلها محمود عطا الرفاعي / نائب رئيس مجلس ادارة

وقد وردنا محضر يفيد أن مجلس الادارة بالاجتماع والمنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ قد قرر ما يلي :

- يكون المفوض بالتوقيع عن الشركة في كافة الامور المالية والادارية والقضائية والاخرى السيد رئيس مجلس الادارة صقر مصطفى عبد الفتاح منفردا و/او من يفوضه خطيا بكافة الصلاحيات الممنوحة له او بجزء منها.

ملاحظة: كانت مسجلة تحت اسم "سلوان للوساطة الماليه"

وأن الشركة لازالت قائمة حسب سجلاتنا حتى تاريخه

اعطيت هذه الشهادة بناء على طلب الشركة

رقم الوصل: ٦٤٦٠٥٠

مراقب عام الشركات
د. بسام التلهوني

طارق الغزالي



معد الشهادة: محمد الجبالي
مصدر الشهادة: ج جاسر

شركة الاسواق الناشئة للخدمات المالية والاستثمار
المساهمة الخاصة المحدودة

عقد التأسيس والنظام الأساسي

محصل مالي

(٦٤٦.٥٠)

محمد يحيى

١٣/٥/١٤

ع

١٤

١٤

١٤

عقد التأسيس شركة الاسواق الناشئة للخدمات المالية والاستثمار (مساهمة خاصة محدودة)

اتفق الموقعين على هذا العقد الاساسي على تأسيس شركة الاسواق الناشئة للخدمات المالية والاستثمار مساهمة خاصة محدودة وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديله بالقانون المؤقت رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ والقانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ و/أو أي تعديل قد يطرأ عليه ووفقاً لأحكام هذا النظام الاساسي والعقد المرفق .

المادة (١) :-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام الاساسي والعقد المحلق به المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المملكة :	المملكة الأردنية الهاشمية .
الوزارة :	وزارة الصناعة والتجارة .
المراقب :	مراقب عام الشركات بوزارة الصناعة والتجارة .
الشركة :	شركة الاسواق الناشئة للخدمات المالية والاستثمار .
القانون :	قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والمعدل بقانون الشركات المؤقت رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقانون الشركات المؤقت رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ و/أو أي قانون يعدله أو يحل محله .

عقد التأسيس :	عقد تأسيس الشركة الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام .
مجلس الإدارة :	مجلس الإدارة الذي يعين وفقاً للإجراءات والأحكام المذكورة في النظام الاساسي للشركة .
الأسهم :	أسهم الشركة الممتازة والعادية .
قرار غير عادي :	قرار اتخذ بأغلبية خمسين (٥٠%) من الأصوات باجتماع غير عادي للمساهمين منعقد بشكل صحيح .
قرار عادي :	قرار اتخذ بأغلبية أكثر من خمسين (٥٠%) من الأصوات المعطاة باجتماع عادي للمساهمين منعقد بشكل صحيح .
المحكمة :	محكمة بداية حقوق عمان الكائنة في شارع سليمان النابلسي في منطقة العبدلي و/أو أية محكمة أخرى تنتقل إليها هذه المحكمة مستقبلاً .

المادة (٢) :- العقد جزء من النظام .

يعتبر هذا العقد جزءاً لا يتجزأ من النظام الاساسي للشركة .

المادة (٣) :- اسم الشركة

شركة الاسواق الناشئة للخدمات المالية والاستثمار (مساهمة خاصة محدودة) .

المادة (٤) :- مركز الشركة الرئيسي .

مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويحق لها فتح فروع ومكاتب ووكالات داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .

المادة (٥) :- غايات الشركة الرئيسية .

١- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاريع في إدارة الشركات الأخرى المساهمين فيها .

٢- الوساطة المالية (بيع وشراء الأسهم في سوق عمان المالي لصالح الشركة الغير) .

٣- إدارة الاستثمار .

٤- الاستشارات المالية بكافة أنواعها .

٥- أمانة الاستثمار .

٦- الحافظ الأمين .

٧- أمانة وإدارة الإصدار .

- ٨- تمويل شراء الأسهم على الهامش في بورصة عمان .
- ٩- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية .
- ١٠- قيام الشركة بتقديم الكفالات والرهنات اللازمة لتحقيق غايات الشركة وذلك إلى الشركة و/أو الشركات الشقيقة ونسبة ٣٠٠% من رأسمال الشركة وما زاد عن ذلك يخضع لموافقة الهيئة العامة .
- ١١- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها .
- ١٢- تملك براءات الاختراع العلامات التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها ولغيرها .
- ١٣- أن تؤسس أو تشتري أو تدير أو تتعاون مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص أو شركة لاقتسام الأرباح وتوحيد نسبة الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال .
- ١٤- أن تسيطر على شركات أخرى مساهمة عامة أو ذات مسؤولية محدودة أو توصية بالأسهم من خلال تملكها للأكثرية المطلقة على الأقل لأسهم أو حصص هذه الشركات .
- ١٥- أن تشتري أو تملك أو تدير أو تستأجر أو تبادل أو توجر أو ترهن أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات أو ترخيص أو مساعدات فنية أو معرفة علمية أو براءات اختراع أو علامات تجارية تراها لازمة لغايات الشركة شريطة أن يكون تملك الأموال غير المنقولة لهدف الاتجار بها .
- ١٦- أن تقوم بتمثيل الشركات والأفراد والمؤسسات في أي عمل من الأعمال الداخلية ضمن غاياتها ، بما في ذلك القيام بأعمال الوكالات التجارية وتمثيل الشركات المحلية والأجنبية وتقوم باستيراد البضائع والمواد وتسويقها وأن تقوم بتصدير وتسويق المنتجات الأردنية للخارج .
- ١٧- أن تبتاع وتقتني أو تأخذ على عاتقها جميع أو بعض الأعمال أو الأملاك أو الالتزامات أو الحصص أو الموجودات لأي شخص ^{١٢} تقوم بالأعمال التي تقوم بها الشركة .
- ١٨- وضع الخطط التمويلية وجمع المعلومات وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشروع والشركات المرتبطة بغاياتها والتي ترغب بالتعاون معها أو الاشتراك في تأسيسها .
- ١٩- أن تقيض أرباح استثماراتها وأثمان أية حقوق باعتهأ أو تصرفت بها لأي جهة وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أي شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة أو مقابل آخر حسب الشروط التي تقرها أو أن تملك وتتعامل على وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو مقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور .
- ٢٠- أن تقترض أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال وغايات الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وأن تقوم برهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها أو تقديم أية ضمانات أخرى على أنه لا يجوز الاستدانة بما لا يزيد عن رأس مال الشركة إلا بموافقة الهيئة العامة للشركة .
- ٢١- للشركة الحق بإصدار أسناد القرض الخاص بها وفقاً لأحكام القانون .
- ٢٢- أن تقوم بأي عمل أو أعمال وأن تمارس أية نشاطات تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها .
- ٢٣- الاشتراك في العطاءات سواء المناقصات أو المزايدات الحكومية وغير الحكومية .

المادة (٦) :- تاريخ ابتداء الشركة ومدة الشركة .
مدة الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ تسجيلها لدى وزارة الصناعة والتجارة في سجل الشركات المساهمة الخاصة وفقاً لأحكام القانون .

المادة (٧) :- نوع الشركة ومسؤولية المساهمين .
١- الشركة هي شركة مساهمة خاصة وفقاً لأحكام القانون وبالتالي لا يجوز أن يقل عدد المساهمين فيها عن شخصين .

٢- يجوز للشركة أن تغير نوعها لكي تصبح شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة عامة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون .

٣- إن مسؤولية المساهمين محدودة بمقدار مساهمتهم في رأسمال الشركة .

٤- لا يجوز الحجز على ممتلكات الشركة تأميناً للديون المترتبة على أحد المساهمين أو لاستيفاء مثل هذه الديون .

المادة (٨) :- رأسمال الشركة .

يتألف رأسمال الشركة المصرح به من (٢,٥٠٠,٠٠٠) دينار ، مليونان وخمسمائة ألف دينار ، وتبلغ قيمة كل سهم دينار أردني واحد ، ويبلغ رأسمال الشركة المكتتب به والمدفوع (٢,٤٠٠,٠٠٠) دينار ، مليونان وأربعمائة ألف دينار أردني/ سهم ، وجميعها أسهم ممتازة .

المادة (٩) :- إدارة الشركة .

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ثلاثة أشخاص يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة ويكون أعضاء مجلس الإدارة من حملة الأسهم الممتازة ومن الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين، وتكون مدة مجلس الإدارة (٤) أربع سنوات .

المادة (١٠) :- أسماء المؤسسين / المساهمين وصفة كل منهم وحصته وجنسيته .

الاسم	حصة الشريك (بالدينار)	فئة الأسهم	الجنسية	التوقيع
صقر مصطفى فلاح عبد الفتاح	١,٦٧١,٠٠٠	ممتازة	أردني	
شركة المستقبل الواحد	٣٠,٠٠٠	ممتازة	أردني	
شركة المشاركة للإستثمار	٥٠,٠٠٠	ممتازة	أردني	
شركة الفيصلية للإستثمار	٥٠,٠٠٠	ممتازة	أردني	
غازي فيصل غازي البشيتي	٥٠,٠٠٠	ممتازة	أردني	
كمال مصطفى فلاح عبد الفتاح	٥٠,٠٠٠	ممتازة	أردني	
حسام "حسن منصور" أحمد عبد الله	٢٥,٠٠٠	ممتازة	أردني	
نضال "حسن منصور" أحمد عبد الله	٢٥,٠٠٠	ممتازة	أردني	
ناصر سعيد صالح أبو نعمة	٢٥,٠٠٠	ممتازة	أردني	
باسم عبد الفتاح عبد الرحمن خنفر	٢٥,٠٠٠	ممتازة	أردني	
عادل سعيد ابراهيم القاسم	١٢٤,٠٠٠	ممتازة	أردني	
شركة المستقبل العربية للإستثمار	٢٥٠,٠٠٠	ممتازة	أردني	

٢٠١٢ / ١٢ / ٢٠١٢

مجلس إدارة الشركة
مجلس مراقبة الشركات

النظام الأساسي لشركة الاسواق الناشئة للخدمات المالية والاستثمار (مساهمة خاصة محدودة)

اتفق الموقعين على هذا العقد الأساسي على تأسيس شركة الاسواق الناشئة للخدمات المالية والاستثمار مساهمة خاصة محدودة وفقاً لأحكام قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديله بالقانون المؤقت رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ والقانون المؤقت رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ و/أو أي تعديل قد يطرأ عليه ووفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي والعقد المرفق .

المادة (١) :-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام الأساسي والعقد المحلق به المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المملكة :	المملكة الأردنية الهاشمية .
الوزارة :	وزارة الصناعة والتجارة .
المراقب :	مراقب عام الشركات بوزارة الصناعة والتجارة .
الشركة :	شركة الاسواق الناشئة للخدمات المالية والاستثمار .
القانون :	قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والمعدل بقانون الشركات المؤقت رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقانون الشركات المؤقت رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ و/أو أي قانون يعدله أو يحل محله .

عقد التأسيس :	عقد تأسيس الشركة الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام .
مجلس الإدارة :	مجلس الإدارة الذي يعين وفقاً للإجراءات والأحكام المذكورة في النظام الأساسي للشركة .
الأسم :	أسم الشركة الممثلة والمعادلة .
قرار غير عادي :	قرار اتخذ بأغلبية خمسة وسبعين (٧٥%) من الأصوات باجتماع غير عادي للمساهمين منعقد بشكل صحيح .
قرار عادي :	قرار اتخذ بأغلبية أكثر من خمسين (٥٠%) من الأصوات المعطاة باجتماع عادي للمساهمين منعقد بشكل صحيح .
المحكمة :	محكمة بدو الحقوق عمان الكائنة في شارع سليمان النابلسي في منطقة العبدلي و/أو أية محكمة أخرى يتفق عليها هذه المحكمة مستقبلاً .

المادة (٢) :- النظام جزء من النظام .

يعتبر هذا النظام جزءاً لا يتجزأ من عقد تأسيس الشركة ومكملاً له ويقرأ معه كوحدة واحدة .

المادة (٣) :- اسم الشركة .

شركة الاسواق الناشئة للخدمات المالية والاستثمار (مساهمة خاصة محدودة) .

المادة (٤) :- مركز الشركة الرئيسي .

مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويحق لها فتح فروع ومكاتب ووكالات داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها .

المادة (٥) :- غايات الشركة الرئيسية .

- ١- إدارة الشركات التابعة لها أو المشاريع في إدارة الشركات الأخرى المساهمين فيها .
- ٢- الوساطة المالية (بيع وشراء الأسهم في سوق عمان المالي لصالح الشركة الغير) .
- ٣- إدارة الاستثمار .
- ٤- الاستشارات المالية بكافة أنواعها .
- ٥- أمانة الاستثمار .
- ٦- الحافظ الأمين .
- ٧- أمانة وإدارة الإصدار .

- ٨- تمويل شراء الأسهم على الهامش في بورصة عمان .
- ٩- استثمار أموالها في الأسهم والسندات والأوراق المالية .
- ١٠- قيام الشركة بتقديم الكفالات والرهنات اللازمة لتحقيق غايات الشركة وذلك إلى الشركة و/أو الشركات الشقيقة ونسبة ٣٠٠% من رأسمال الشركة وما زاد عن ذلك يخضع لموافقة الهيئة العامة .
- ١١- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة لها .
- ١٢- تملك براءات الاختراع العلامات التجارية والامتيازات وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها وتاجيرها للشركات التابعة لها ولغيرها .
- ١٣- أن تؤسس أو تشتري أو تدير أو تتعاون مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من الأشكال مع أي شخص أو شركة لاقتسام الأرباح وتوحيد نسبة الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال .
- ١٤- أن تسيطر على شركات أخرى مساهمة عامة أو ذات مسؤولية محدودة أو توصية بالأسهم من خلال تملكها للأكثرية المطلقة على الأقل لأسهم أو حصص هذه الشركات .
- ١٥- أن تشتري أو تملك أو تدير أو تستأجر أو تبادل أو توجر أو ترهن أية أموال منقولة أو غير منقولة أو أية حقوق أو امتيازات أو ترخيص أو مساعدات فنية أو معرفة علمية أو براءات اختراع أو علامات تجارية تراها لازمة لغايات الشركة شريطة أن يكون تملك الأموال غير المنقولة لهدف الاتجار بها .
- ١٦- أن تقوم بتمثيل الشركات والأفراد والمؤسسات في أي عمل من الأعمال الداخلية ضمن غاياتها ، بما في ذلك القيام بأعمال الوكالات التجارية وتمثيل الشركات المحلية والأجنبية وتقوم باستيراد البضائع والمواد وتسويقها وأن تقوم بتصدير وتسويق المنتجات الأردنية للخارج .
- ١٧- أن تتبايع وتقتني أو تأخذ على عاتقها جميع أو بعض الأعمال أو الأملاك أو الالتزامات أو الحصص أو الموجودات لأي شخص أو شركة تقوم بالأعمال التي تقوم بها الشركة .
- ١٨- وضع الخطط التمويلية وجمع المعلومات وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية والدراسات التسويقية والمالية للمشاريع والشركات المرتبطة بغاياتها والتي ترغب بالتعاون معها أو الاشتراك في تأسيسها .
- ١٩- أن تقيض أرباح استثماراتها وأثمان أية حقوق باعتهما أو تصرفت بها لأي جهة وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أي شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة أو مقابل آخر حسب الشروط التي تقرها أو أن تملك وتتعامل على وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو مقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور .
- ٢٠- أن تقترض أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال وغايات الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها وأن تقوم برهن أموالها المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها أو تقديم أية ضمانات أخرى على أنه لا يجوز الاستدانة بما لا يزيد عن رأس مال الشركة إلا بموافقة الهيئة العامة للشركة .
- ٢١- للشركة الحق بإصدار أسناد القرض الخاص بها وفقاً لأحكام القانون .
- ٢٢- أن تقوم بأي عمل أو أعمال وأن تمارس أية نشاطات تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها .
- ٢٣- الاشتراك في العطاءات سواء المناقصات أو المزايدات الحكومية وغير الحكومية .

المادة (٦) :- تاريخ ابتداء الشركة ومدة الشركة .
مدة الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ تسجيلها لدى وزارة الصناعة والتجارة في سجل الشركات المساهمة الخاصة وفقاً لأحكام القانون .

المادة (٧) :- نوع الشركة ومسؤولية المساهمين .
١- الشركة هي شركة مساهمة خاصة وفقاً لأحكام القانون وبالتالي لا يجوز أن يقل عدد المساهمين فيها عن شخصين .

٢- يجوز للشركة أن تغير نوعها لكي تصبح شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة عامة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون .

٣- إن مسؤولية المساهمين محدودة بمقدار مساهمتهم في رأسمال الشركة .

٤- لا يجوز الحجز على ممتلكات الشركة تأمينا للديون المترتبة على أحد المساهمين أو لاستيفاء مثل هذه الديون .

المادة (٨) :- رأسمال الشركة

يتألف رأسمال الشركة المصرح به من (٢,٥٠٠,٠٠٠) دينار ، مليونان وخمسمائة ألف دينار ، وتبلغ قيمة كل سهم دينار أردني واحد ، ويبلغ رأسمال الشركة المكتتب به والمدفوع (٢,٤٠٠,٠٠٠) دينار ، مليونان وأربعمائة ألف دينار أردني/ سهم ، وجميعها أسهم ممتازة .

المادة (٩) :- أنواع الأسهم

١- يجوز للشركة إصدار عدة أنواع وفئات من الأسهم تختلف من حيث القيمة الاسمية والقوة التصويتية وكيفية توزيع الأرباح والخسائر على المساهمين .

٢- يجوز للشركة إصدار أسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم ، كما يجوز للشركة إصدار الأسهم الممتازة والعادية المصرح بها من وقت لآخر من فئة واحدة أو عدة فئات وتكون حقوق وتفضيلات ومزايا وحدود الأسهم الممتازة والعادية كما يلي :-

أ- يجوز للشركة توزيع عوائد على المساهمين من حملة الأسهم العادية بالشروط والأوقات التي يحددها مجلس الإدارة ولا يجوز للشركة توزيع أي عوائد أو أرباح على المساهمين من حملة الأسهم الممتازة .

ب- يكون لكل سهم من الأسهم الممتازة صوت واحد في اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية أما الأسهم العادية فلا يحق لها التصويت في هذه الاجتماعات .

المادة (١٠) :- توزيع الأرباح

يجوز أن يكون لأي فئة من أسهم الشركة أفضلية في توزيع الأرباح على غيرها من الأنواع أو الفئات كما يجوز أن تستحق مقدارا أو نسبة معينة من الأرباح وذلك بالشروط والأوقات التي يحددها هذا النظام كما يجوز أن يكون لأي من هذه الأنواع والفئات حق الأولوية في استيفاء أرباحها عن سنوات لم توزع فيها الأرباح بالإضافة إلى الربح المقرر لها في تلك السنة .

المادة (١١) :- الاسترداد

يجوز للشركة إصدار أسهم قابلة للاسترداد إما بطلب من الشركة أو من حامل السهم أو عند توفر شروط معينة .

المادة (١٢) :-

لا يجوز للشركة عن طريق تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي أو عن طريق إعادة التنظيم أو الهيكله الرأسمالية أو تحويل الموجودات أو الدمج أو الاندماج أو حل الشركة أو إصدار أو بيع أوراق مالية أو أي إجراء اختياري آخر أن تتجنبه أو تحاول تجنبه تنفيذ أو إتباع أي من الأحكام الواجب تنفيذها وإتباعها من قبل الشركة .

المادة (١٣) :- حقوق التصويت

يكون لكل سهم حسب النوع والفئة العدد المحدد في المادة (٢/٩) من هذا النظام من الأصوات .

المادة (١٤) :- طريقة إصدار الأسهم

١- يجوز للشركة إصدار أي أسهم مصرح بها بقرار من مجلس إدارة الشركة بالطريقة والشروط والزمان التي يراها المجلس مناسبة وبالسعر الذي يراه مناسباً سواء أكان ذلك بالقيمة الاسمية أو أعلى أو أقل منها ، إلا أنه كان أي عدد من الأسهم المصرح بها مخصص لأمر معين في العقد والنظام ، عندئذ لا يجوز لمجلس الإدارة التصرف بذلك العدد من الأسهم المصرح بها إلا حسب ذلك التخصيص، ويجوز إصدار الأسهم مقابل دفعات نقدية أو رسملة الدين أو رسملة الاحتياطي الاختياري أو مقابل تقديم موجودات أو خدمات أو خلافة ذلك مع مراعاة أي قيود أو إجراءات تقييم ينص عليها القانون .

٢- في حالة إصدار أسهم جديدة يكون للمساهمين الحاليين الحق في شراء أو الاكتتاب بأي أسهم جديدة سواء كانت أسهم ممتازة أو أسهم عادية إلا إذا قرر مجلس الإدارة خلاف ذلك .

٣- عند تأسيس الشركة وحسب أحكام القانون، لا يجوز أن يقل رأس المال المدفوع للشركة عن (١,١٥٠,٠٠٠) مليون مائة وخمسون ألف دينار أردني ، عند تأسيس الشركة يتم إيداع كافة المقدمات النقدية لدى أحد البنوك المحلية في المملكة ولا يجوز لأي شخص التصرف بها إلا المفوضين بالتوقيع لدى تقديم شهادة تسجيل الشركة .

المادة (١٥) :-

يجوز للشركة شراء الأسهم التي سق وأن أصدرتها ولها إما إعادة إصدار أو بيع هذه الأسهم بالسعر الذي يراه مجلس الإدارة مناسباً أو إلغائها وتخفيض رأس المال بمقدار هذه الأسهم وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة (١٦) :-

على الشركة أن تصدر شهادات أسهم وتحتفظ بمركزها الرئيسي بسجل خاص للمساهمين تدون فيه البيانات التالية عنهم ، ويكون مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن هذا السجل وعن صحة البيانات المدرجة فيه :

- ١- اسم المساهم ولقبه (إن وجد) وجنسيته ومكان إقامته وعنوانه بالكامل .
- ٢- عدد وقيم وصنف وفئة السهم المملوكة من قبل ذلك المساهم .
- ٣- أي تغيير يطرأ على أسهم المساهمين، وتفاصيل وتاريخ حدوث ذلك التغيير .
- ٤- ما يقع على أسهم المساهم نم حجز أو رهن أو أي قيود أخرى وجميع التفاصيل المتعلقة بذلك .
- ٥- على رئيس مجلس إدارة الشركة تزويد المراقب سنوياً بالمعلومات المدونة في سجل المساهمين، وذلك خلال الشهر اللاحق لنهاية السنة المالية للشركة، عليه أن يقدم للمراقب أي تغييرات أو تعديلات على السجل خلال مدة لا تزيد عن (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث ذلك التغيير أو التعديل .

المادة (١٧) :- انتقال الأسهم

- ١- لا يتوقف تنازل المساهم عن أسهمه في الشرك بالبيع أو خلافه على موافقة الشركة أو المساهمين أو مجلس الإدارة وإنما عليه إعلام الشركة بذلك .
- ٢- يحق للمساهم في الشركة نقل ملكية أسهمه في الشركة بموجب سند تحويل وفقاً للنص التالي :-

سند تنازل / (بيع حصص)	
أنا الموقع أدناه	من
دينار أردني دفعها السيد	(المسمى فيما بعد (المتنازل/البائع) مقابل مبلغ
(المشتري) قد تنازلت/ بيعت بموجب هذا السند إلى المتنازل له/ المشتري	(والمسمى فيما بعد بالمتنازل له/
أسهمي) في شركة	المساهمة الخاصة المحدودة بما في ذلك الأرباح التي تستحق لهذه الأسهم
اعتباراً من السنة المالية التي جرى فيها التنازل/ البيع وللمتنازل له/ المشتري أو لورثته أو المنفذ لوصيته أو	القيم على تركته حق ملكية هذه الأسهم بمقتضى جميع الشروط التي كنت أملكها عند تنظيم هذا السند.
وأنا المتنازل له/المشتري أوافق على شراء (التنازل لي عن) هذه الأسهم بالاستناد إلى هذا السند وبموجب	الشروط الواردة فيه.
تحريراً في / /	

يتم قيد توثيق نقل الملكية هذا لدى الشركة والمراقب والإعلان عن التحويل واستيفاء الرسوم المقررة ذلك ، ولا يجتج بنقل الملكية في مواجهة الشركة أو المساهمين أو الغير إلا بعد قيده وتوثيقه على الوجه المقدم .

المادة (١٨) :-

إذا صدر حكم قضائي بالتنفيذ على أسهم أحد المساهمين ، فعلى مجلس الإدارة تبليغ باقي المساهمين بصور القرار خلال (٧) أيام من تاريخ علمهم بذلك ، وتعطى الأولوية في شراء تلك الأسهم لباقي المساهمين في الشركة ، وإذا لم يتقدم أحد منهم لشراؤها أو تعذر الاتفاق على السعر الذي ستباع به خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم القطعي به ، فتعرض الأسهم للبيع بالمزاد العلني ولكل مساهم في الشركة الدخول لاسمه في المزاد على قدم المساواة مع الغير وشراء تلك الأسهم لنفسه .

المادة (١٩) :- حجز الأسهم ورهنها .

- ١- عند رهن الأسهم أو حجزها :-
 - أ- يجب أن يثبت الحجز أو الرهن في سجل المساهمين وعلى شهادة الأسهم .
 - ب- يتم دفع الأرباح للمساهمين ما لم تنص وثيقة الحجز أو الرهن على غير ذلك .
 - ج- لا يجوز رفع إشارة الرهن ما لم يسجل إقرار المرتهن باستيفاء حقه بالكامل في سجل الشركة، أو بموجب حكم يكتسب الدرجة القطعية.
- ٢- تسري جميع قرارات الهيئة العامة للشركة على المرتهن والحجز حسبما تسري على الراهن والمساهمين المحجوز على أسهمهم .
- ٣- في جميع الأحوال ، لا يجوز بيع أو نقل ملكية أي سهم إذا كان السهم محجوزا أو مرهونا أو مقيدا بأي شكل آخر ، أو إذا كان هذا البيع أو نقل الملكية ممنوعا بموجب القانون أو هذا النظام الأساسي أو بموجب اتفاقية المساهمين ، أو كان يخالف مصلحة الشركة أو لأي سبب آخر تحدده القوانين والأنظمة السارية المفعول .

المادة (٢٠) :- طرق أخرى لتحويل الأسهم .

- ١- إن أي شخص تنتقل إليه ملكية سهم بسبب وفاة مساهم أو إفلاسه ، يحل على نفس الحصة في الأرباح وغيرها من المزايا للسهم المسجل باسمه ، إلا أنه يحق له أن يمارس الحق الذي يمارسه المساهم في الشركة فيما يتعلق باجتماعاتها قبل أن يتم تسجيله كمساهم في الشركة عن ذلك السهم .
- ٢- لا يجوز نقل أو تحويل كسور السهم الواحد، فإذا توفي أحد المساهمين أو أفلس، يترتب على الشخص الذي تؤول إليه بمقتضى قوانين الميراث أو القوانين الأخرى كسور السهم الواحد بأن يبيع أو يتنازل إلى غيره عن هذه الكسور ليتسنى للشركة تسجيل أسهم كاملة باسم المحال له أو باسم الشخص الذي انتقلت إليه كسور السهم .

المادة (٢١) :- زيادة رأس المال .

- ١- مع مراعاة أحكام القانون وعقد التأسيس والنظام الأساسي وأي اتفاقية أخرى تكون الشركة طرفا فيها ، يجوز للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وبموجب قرار تصدره الهيئة العامة بقرار غير عادي ، أن تزيد رأس المال المصرح به من طريق زيادة عدد الأسهم المصرح بها الحالية أو عن طريق اتخاذ قرار بإصدار نوع أو فئة جديدة من الأسهم ، كما يجب الحصول على موافقة لأي فئة أو نوع معين من الأسهم بموجب قرار غير عادي لتلك الفئة أو النوع إذا كان القرار يؤثر سلبا على تلك الفئة أو النوع .
- ٢- يتم تزويد مراقب الشركات بنسخة من قرار الهيئة العامة ونسخة معدلة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي .
- ٣- إن القرار الذي تتخذه الهيئة العامة يخضع لموافقة الوزير ولإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المنصوص عليها بالقانون .

المادة (٢١) :- تخفيض رأس المال .

- ١- مع مراعاة أحكام القانون وعقد التأسيس والنظام الأساسي وأي اتفاقية أخرى تكون الشركة طرفا فيها ، يجوز للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة وبموجب قرار تصدره الهيئة العامة بقرار غير عادي تخفيض رأس المال المصرح به و/أو الصادر إذا زاد عن حاجة الشركة، وإذا تكبدت الشركة خسائر وقررت تخفيض رأسمالها إلى قيمة موجوداتها أو لأي سبب آخر ، كما يجب الحصول على موافقة منفصلة لأي نوع أو فئة معينة من الأسهم بموجب قرار غير عادي لتلك الفئة أو النوع إذا كان القرار المنوي اتخاذه يؤثر سلبا على تلك الفئة أو النوع .
- ٢- في جميع الأحوال ، إن التخفيض في رأس المال يوزع على المساهمين كل بنسبة حصته في رأس المال في حينه أو كما يتم تحديده من قبل المساهمين .
- ٣- يتم تزويد المراقب بقرار الهيئة العامة مرفقا به محضر الاجتماع وعلى الشركة أن تنشر إعلانا المراقب عن قرارها بتخفيض رأس المال ومقدرا هذا التخفيض في إحدى الصحف اليومية لثلاث مرات متتالية، يجب أن يتضمن الإعلان إعطاء دائني الشركة حق الاعتراض خطيا على قرار التخفيض خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر آخر إعلان لقرار التخفيض ، إن التخفيض في رأس المال المصرح به وغير المصدر لا يحتاج ولن يخضع لموافقة الدائنين .
- ٤- إذا لم تقم اعتراضات للمراقب تستكمل إجراءات الحصول على موافقة الوزير وتسجيل التخفيض في سجل الشركة لدى المراقب والإعلان عنه في الجريدة الرسمية ، وتقدم لمراقب الشركات نسخة معدلة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي بعد التخفيض .

٥- إذا قدمت اعتراضات من الدائنين إلى المراقب ولم يتمكن من تسويتها خلال (٣٠) يوما من تاريخ تقديمها إليه ، يحق للدائنين الطعن بقرار التخفيض أمام المحكمة المختصة إن مثل هذا الطعن لا يوقف قرار التخفيض وإجراءاته شريطة أنه يحق للمحكمة بمجرد إصدار حكم نهائي تلغي وتعكس قرار التخفيض وإجراءاته .

المادة (٢٢) :- تشكيل مجلس الإدارة .

١- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ثلاثة أشخاص يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة ويكون أعضاء مجلس الإدارة من حملة الأسهم الممتازة ومن الأشخاص الطبيعيين و/أو الاعتباريين .

٢- تكون مدة مجلس الإدارة (٤) أربع سنوات ، وتنتهي عضوية العضو عند وفاته أو استقالته أو إقالته من مجلس الإدارة بقرار غير عادي للمساهمين بنسبة (٧٥%) من الأصوات ، وعند وفاة أو استقالة أو إقالة العضو ، يتوجب على مجلس الإدارة تعيين خلفه إلى حين اجتماع الهيئة العامة القادم والذي يتطلب فيه إعادة انتخاب الخلف .

٣- إذا كان المساهم شخصا اعتباريا وانتخب عضوا في مجلس الإدارة ، فيتربط عليه أن يسمى شخصا طبيعيا خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه ليمثله في مجلس الإدارة وللشخص الاعتباري في أي وقت وبدون إعطاء أي أسباب عزل أي من أو جميع ممثليه ويعين ممثلين آخرين خلفا لهم ، كما يحق له إعادة تعيينهم شريطة أن يعلم مجلس الإدارة بهذه الإقالة وإعادة التعيين بجميع الأحوال .

وفي حالة أو استقالة عضو مجلس الإدارة ممثل الشخص الاعتباري المنتخب عضوا لمجلس الإدارة ، على ذلك الشخص الاعتباري تفويض أي شخص آخر يمثله في اجتماع الهيئة العامة ، علما بأن أي تفويض يجب أن يتم خطيا وبحيث يسلم إلى مجلس الإدارة في الاجتماع المعني .

المادة (٢٣) :- سلطات ومسؤوليات مجلس الإدارة .

١- يكون لمجلس الإدارة كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة والتوقيع نيابة عنها في جميع الأمور الإدارية والمالية والقضائية والأمور الأخرى وله القيام بجميع الأعمال التي يحسب رأيه تكفل حسن سير العمل وتنفيذ غايات الشركة ولمجلس الإدارة تفويض أي من صلاحياته لأي من أعضائه أو موظفي الشركة أو الغير كما يراه مناسبا . ٢٠١٢

٢- مع مراعاة أحكام القانون وعقد التأسيس والنظام الأساسي وأي اتفاقية أخرى تكون الشركة طرفا فيها ، لمجلس الإدارة وكما يراه مناسبا الاستدانة ورهن عقارات وممتلكات وموجودات الشركة وإعطاء الكفالات التي تكون في مصلحة الشركة .

٣- يكون مجلس الإدارة مسؤولا عن أمور عدة بما فيها :-

أ- إعداد الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر وبيانات التغييرات في مركزها المالي والإيضاحات المرفقة مدققة جميعها من مدققي حسابات قانونيين بالإضافة إلى التقرير السنوي عن أعمال الشركة ومشاريعها وتقدم البيانات المشار إليها الهيئة العامة للشركة إلى مراقب الشركات خلال الأشهر الثلاثة الأولى من السنة المالية الجديدة للشركة .

ب- دعوة المساهمين في الشركة لاجتماع عادي خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة المالية للشركة ودعوتهم لاجتماع غير عادي في الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة (٢٤) :- الرئيس ونائب وأمين السر .

يتعين على مجلس الإدارة في اجتماعه الأول بعد انتخابه أن ينتخب من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس للمدة التي يقررها ، وإذا لم تحدد المدة فيعتبر أن الرئيس ونائبه منتخبان للمدة المتبقية لمجلس الإدارة أو حتى يتم إقالتهما من قبل مجلس الإدارة ، كما يجب على مجلس الإدارة أن يقرر تعيين أمينا للسر وحافظا لمحضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ولمجلس الإدارة إقالة الرئيس ونائبه وأمين السر وتعيين بدلاء عنهم من وقت لآخر .

المادة (٢٥) :- مكافأة المديرين .

يجوز للهيئة العامة في اجتماعها العادي أن تقرر سنويا دفع مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة .

المادة (٢٦) :- مسؤولية وتعويض المديرين .

١- مع مراعاة أحكام القانون وهذا النظام ، لا يترتب على أعضاء مجلس الإدارة التزامات شخصية نتيجة قيامهم بمهامهم والتي تم تفويضهم بها بموجب أحكام هذا النظام .

٢- أعضاء مجلس الإدارة هم المسؤولون تجاه الشركة والمساهمين فيها وتجاه الغير عن ارتكابهم أية مخالفة لأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وأحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه .

٣- للشركة صلاحية تعويض أعضاء مجلس إدارتها وشراء والحفاظ على تأمين لهم كما ويجب عليها تعويضهم عن كافة المسؤوليات والضرر والمصاريف الناتجة عن مراكزهم كأعضاء في مجلس الإدارة أو عن اتخاذهم أو عدم اتخاذهم بحسن نية لإجراءات نيابة عن الشركة أو حسب ما تراه مناسباً باستثناء مخالفة الأحكام القانونية ، ولا يؤثر أي تعديل أو إلغاء لهذا البند أو يكون له أثراً على أي حق تعويض نص عليه فيه فيما يخص أي إجراءات أو عدم اتخاذ إجراءات تمت قبل تاريخ التعديل أو الإلغاء .

المادة (٢٧) :- اجتماعات مجلس الإدارة

١- دعوة للاجتماعات والمكان والزمان :-

تتعد اجتماعات مجلس الإدارة بناء على دعوة أو طلب من رئيس المجلس أو المدير التنفيذي أو أي عضوين من أعضاء مجلس الإدارة ، ويجوز للشخص أو الأشخاص الذين يجوز لهم دعوة مجلس الإدارة تحديد الزمان والمكان ، كما يجوز عقد الاجتماعات من خلال الاتصالات الهاتفية المشتركة المعززة خطياً أو عبر الإنترنت أو الفاكس .

٢- الإشعار وتوقيت الإشعار :-

يرسل الإشعار لأي اجتماع مجلس الإدارة قبل سبعة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع من خلال إشعار خطي يتم تسليمه إما شخصياً أو بالبريد السريع أو الفاكس أو البريد الإلكتروني المقدم من الأعضاء ، ويعتبر الإشعار مسلماً بحالة التسليم الشخصي أو بحالة البريد السريع عند استلامه الفعلي .

يجوز لأي عضو في المجلس التنازل عن الإشعار لأي اجتماع ويعتبر حضور أي عضو الاجتماع تنازلاً عن ضرورة الإشعار لذلك الاجتماع إلا إذا حضر العضو الاجتماع لغرض محدد وهو للاعتراض على مناقشة الأعمال بالاجتماع لأن الاجتماع منعقد بطريقة غير قانونية وليس من الضروري تحديد جدول أعمال أو أغراض أي اجتماع في الإشعار أو في التنازل مرة بعد أخرى .

٣- تمثل أغلبية أعضاء مجلس الإدارة النصاب القانوني في أي اجتماع لمجلس الإدارة ولكن إذا تواجد أقل من تلك الأغلبية يجوز لأغلبية الأعضاء الحاضرين تأجيل الاجتماع مرة بعد أخرى .

٤- يعتبر قرار مجلس الإدارة صحيحاً إذا اتخذ من خلال أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للاجتماع الذي يكتمل به النصاب ويكون لكل عضو صوت واحد ولرئيس المجلس صوتاً مرجحاً في حالة تساوي الأصوات .

٥- قرارات دون اجتماع :-

يجوز اتخاذ أي قرار من قبل مجلس الإدارة من دون اجتماع إذا كان القرار خطياً وموقعاً من قبل جميع أعضاء المجلس وغالبيتهم وذلك بطريق التمرير أو التأكيد على مضمون القرار من قبل الأعضاء من خلال إشعار صادر عن العضو يفيد ذلك .

٦- توثيق القرارات :-

إن أي شهادة موقعة بالاشتراك من قبل الرئيس (أو في حال غيابه من قبل نائب الرئيس) وأمين السر مجتمعين كتأكيد لقرار صحيح يفيد بنية حاسمة لمصلحة الغير فيما يتعلق بقرار صحيح اتخذ من قبل المجلس يتحمل الأشخاص الذين وقعوا على الشهادة مسؤولية صحته بمواجهة الشركة .

المادة (٢٨) :-

يحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة تولي وظيفة في شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة لأعمال الشركة سواء لحسابه أو لحساب الغير بأجر أو بدونه أو الاشتراك في إدارة شركة أخرى ذات غايات مماثلة أو منافسة للشركة إلا بموافقة الهيئة العامة للشركة بأغلبية خمسة وسبعين بالمائة (٧٥%) من أسهم الشركة .

المادة (٢٩) :- اجتماعات المساهمين

١- يجوز لمجلس الإدارة من تلقاء نفسه ، أو لرئيس المجلس أو المراقب أو بناء على طلب يقدم لأي منهما من مساهمين حاملين لما لا يقل عن ستة وعشرين بالمائة من أسهم الشركة الممتازة الدعوة لانعقاد اجتماعات الهيئة العامة إما العادية أو الغير عادية .

٢- يجب عقد اجتماع عادي واحد على الأقل للمساهمين خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة المالية للشركة في الزمان والمكان المحدد من قبل مجلس الإدارة المذكور في الدعوة للاجتماع .

يشمل جدول أعمال هذا الاجتماع على الأمور التالية :-

- أ- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة وأوجه نشاطها ومركزها المالي خلال السنة المالية السابقة .
- ب- ومناقشة ميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة والمصادقة عليها بعد تقديم تقرير مدققي الحسابات ومناقشته .
- ج- وانتخاب مجلس الإدارة بالاقتراع السري أو بأية طريقة تقرها الهيئة العامة إذا كانت مدة خدمة مجلس الإدارة ستنتهي .
- د- انتخاب مدقق حسابات قانوني للشركة وتحديد أتعابه .

٣- يجوز لمجلس الإدارة أن يحدد أي مكان في الأردن ليعقد به الاجتماع المدعو له من قبل مجلس الإدارة سواء كان الاجتماع عاديا أو غير عادي ، فإذا لم يحدد المكان أو تمت الدعوة لاجتماع خاص ليس قبل مجلس الإدارة ، يتم عقد الاجتماع بمركز عمل الشركة الرئيسي .

٤- يتم تبليغ الدعوة الخطية التي تتضمن مكان وتاريخ وزمان وغرض الاجتماع للمساهمين الذي ورد أسمهم بسجل مساهمين الشركة بتاريخ يوم العمل السابق لتاريخ إرسال الدعوة إما بتسليم الدعوة باليد أو بإرسالها بالبريد السريع أو البريد المسجل قبل يوما على الأقل وعلى أن لا يزيد عن خمسين يوما من التاريخ المحدد للاجتماع بناء على توجيه الرئيس (أو بغيابه، نائب الرئيس) أو بحالة الدعوة لاجتماع خاص بناء على طلب المساهمين كما ورد بالمادة ١/٢٩ أعلاه ، على عناوين المساهمين الواردة في سجل الأسهم، كما يجوز التبليغ للاجتماع العادي أو غير العادي من خلال البريد الإلكتروني أو الرسائل الإلكترونية على العناوين الإلكترونية المقدمة من المساهمين وذلك قبل خمسة أيام من موعد الاجتماع شريطة الاحتفاظ بإشعار قراءة تلك الرسالة .

المادة (٣٠) :- النصاب

١- تمثل أغلبية الأسهم الممتازة المكتتب بها التي لها حق التصويت ، الممثلة أصالة أو وكالة ، النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة العادي ، وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة واحدة من الوقت المحدد للاجتماع ، يجب على حملة أغلبية الأسهم الممتازة الحاضرين تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال ما لا يقل عن سبعة أيام ولا تتجاوز أربعة عشر يوما من التاريخ المحدد للاجتماع الأول ، ويتم تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا الاجتماع بدعوة للاجتماع المؤجل بنفس طريقة التبليغ ، ويعتبر النصاب قانوني مكتملا بحضور أي عدد من الأسهم الممتازة في الاجتماع المؤجل .

٢- الاجتماعات غير العادية :- تمثل أغلبية خمسة وسبعون بالمائة من الأسهم الممتازة في الشركة التي لها حق التصويت الممثلة أصالة ووكالة النصاب القانوني لاجتماع المساهمين الغير العادي، إذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة واحدة من الوقت المحدد للاجتماع فيجب على أغلبية الأسهم الممثلة تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال ما لا يقل عن سبعة أيام ولا يتجاوز أربعة عشر يوما من التاريخ المحدد للاجتماع الأول، يتم تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا الاجتماع بدعوة للاجتماع المؤجل بنفس طريقة التبليغ، ويعتبر النصاب القانوني مكتملا في الاجتماع المؤجل بحضور أغلبية الأسهم الممتازة التي لها حق التصويت، فإذا لم يكتمل النصاب بعد ساعة واحدة من الوقت المحدد للاجتماع المؤجل، يتم إلغاء الاجتماع .

المادة (٣١) :- تصويت الأسهم والتوكيلات

١- لكل سهم ممتاز الحق في التصويت وفقا لحقوق التصويت الواردة في المادة (١٣) من هذا النظام على كل أمر معروض للتصويت في اجتماع الهيئة العامة، ولا يحق للأسهم العادية أو لحاملي إسناد القرض أو الإسناد الممثلة لديون الشركة الأخرى والقبالة للتحويل إلى أسهم التصويت إلى أن يتم تحويلها فعليا إلى أسهم ممتازة .

٢- في جميع اجتماعات الهيئة العامة ، للمساهم أن يصوت إما (١) شخصا أو (٢) عن طريق منح توكيل إلى مساهم آخر أو (٣) من خلال وكالة مصدقة عدليا وفقا للأصول لصالح شخص من غير المساهمين، يجب أن تكون التوكيلات خطية وفقا للنموذج أدناه، ويجب توقيعها من قبل المساهم أو ممثله القانوني المفوض حسب الأصول .

((إلى الشركة أنا بصفتي مساهما في شركة قد عينت السيد وكيلا عني وفوضته بأن يصوت باسمي والنيابة عني في اجتماع الهيئة العامة (العادية أو غيره حسب الحال) الذي تعقده الشركة في اليوم من شهر سنة أو في أي اجتماع يؤجل إليه هذا الاجتماع .))

٣- يمكن استعمال حق التصويت المتعلق بأسهم مملوكة من قبل شركة أخرى أو أي شخص معنوي عن طريق موظف أو وكيل أو حامل لوكالة أو موكل كما هو مطلوب وفقا لوثائق تأسيس تلك الشركة أو الشخص المعنوي، وفي حال غياب هكذا نص، يكون التصويت وفقا لما يقرره مجلس إدارة أو الجهة المديرة لتلك الشركة أو الشخص المعنوي .

٤- لا يحق لأسهم الخزينة التصويت في اجتماع الهيئة العامة ولا يجوز اعتبارها عند احتساب النصاب القانوني أو اعتبارها عند احتساب العدد الكلي للأسهم القائمة في أي وقت لغايات الاجتماع .

المادة (٣٢) :- القرارات الصادرة في اجتماعات الهيئة العامة

١- مع مراعاة الحصول على موافقات مالكي الأسهم الممتازة المطلوبة في هذا النظام أو المطلوبة بالقانون إن وجدت يعتبر قرار المساهمين الصادر في اجتماعات الهيئة العامة غير العادية صادرا وفقا للأصول، إذا تم إقراره :-

أ- بأغلبية خمسة وسبعون بالمائة (٧٥%) من الأصوات الحاضرة في اجتماع اكتمل فيه النصاب القانوني وذلك بخصوص الأمور الخاصة بالاجتماعات غير العادية، كما هو مبين في المادة (٣٥) أدناه .

ب- بأغلبية الأصوات الحاضرة في اجتماع اكتمل فيه النصاب القانوني وذلك بخصوص الأمور التي لم تخصص للاجتماعات الغير العادية .

٢- إذا كان القرار يؤثر على نوع أو فئة معينة من الأسهم ، فيجب أيضا أن تتم الموافقة عليه من خلال قرار غير عادي لهذا صنف أو فئة ، وذلك من خلال أغلبية خمسة وسبعون بالمائة من الأصوات الحاضرة الاجتماع .

المادة (٣٣) :- أفعال المساهمين بدون اجتماع

إن أي قرار يتطلب أو يسمح بإقراره في اجتماع الهيئة العامة سواء العادي أو الغير العادي ، يمكن اتخاذه دون اجتماع إذا كان القرار قد تم خطيا ووقع من قبل كافة المساهمين حاملين الأسهم الممتازة الذي يحق لهم التصويت بخصوص موضوع القرار .

المادة (٣٤) :- اجتماعات الهيئة العامة العادية

يحق للهيئة العامة في اجتماعها العادي إقرار جميع الأمور المتعلقة بالشركة وتشمل (دون حصر) ما يلي :-

- ١- الموافقة على توزيع الأرباح أو أي توزيعات أخرى للمساهمين .
- ٢- الموافقة على الاحتفاظ بالاحتياطيات والصناديق .
- ٣- الموافقة على أي استثمارات أخرى للأرباح .
- ٤- إقرار التقرير السنوي للشركة .
- ٥- انتخاب مدققي حسابات الشركة من بين مدققي الحسابات القانونيين لممارسة مهنة التدقيق في المملكة .
- ٦- مناقشة وإقرار أي أمر يعرض على المساهمين من قبل مجلس الإدارة أو أي من المساهمين ويوافق المساهمين على مناقشته ، بشرط ألا يكون أي من هذه المواضيع خاص باجتماع الهيئة العامة غير العادي .

المادة (٣٥) :- اجتماع الهيئة العامة غير العادي

١- يجب مناقشة الأمور التالية ضمن اجتماع الهيئة العامة غير العادي، ولا يجوز مناقشة أو إقرار أي منها إذا لم يكن مدرجا في الدعوة إلى الاجتماع :-

- أ- تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، على أن ترفق التعديلات المقترحة بالدعوة .
- ب- زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة المصرح به .
- ج- تخفيض رأس مال الشركة المكتتب به .
- د- دمج واندماج الشركة مع شركة أخرى .
- هـ- فسخ الشركة وتصفيتها .
- و- إقالة مجلس الإدارة أو أي من أعضائه .
- ز- بيع كامل موجودات الشركة أو تملك الشركة ما يزيد على (٥٠%) من رأس مال شركة أخرى .
- ح- إصدار إسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم .

٢- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي فيما يخص الأمور المحددة في المادة (١/٣٥) المذكورة أعلاه ، لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر باستثناء القرارات الصادرة في الأمور الواردة في الفقرة (٦) من المادة (١/٣٥) .

المادة (٣٦) :- أحكام عامة للاجتماعات

- ١- ينظم جدول حضور حين انعقاد الاجتماع يسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأسهم القائمة التي يمتلكها كل منهم أصله أو وكالة ، وتواقيعهم ، ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة .
- ٢- يرأس الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو بغيابه نائب رئيس المجلس ، ويتم تعيين كاتب للاجتماع من قبل المساهمين الحاضرين ، ويقدم مجلس الإدارة نسخة عن المحضر موقعه من رئيس الاجتماع والكتاب إلى مراقب الشركات خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع .
- ٣- لغايات تحديد المساهمين الذين يحق لهم التصويت في اجتماع المساهمين أو أي اجتماع آخر يؤجل إليه يعتبر المساهمين الواردين في سجل المساهمين لدى الشركة في نهاية يوم العمل السابق ليوم الاجتماع الأصلي هم المساهمين الذين يحق لهم التصويت .

المادة (٣٧) :- القرارات ملزمة

تعتبر القرارات التي تتخذها بشكل صحيح الهيئة العامة للشركة في اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه ، ولا يجوز الطعن بالقرارات إلا إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة القانون أو شروط النظام أو العقد التأسيسي وبأي حالة لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار إلا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانه .

المادة (٣٨) :- الاحتياطي الإجمالي

على الشركة أن تقطع ما نسبته (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي ، وأن تستمر على هذا الاقتطاع على أن لا يقل عن ٢٠٪ من رأس المال المكتتب به .

المادة (٣٩) :- الاحتياطي الاختياري والأرباح المحفوظة

للمساهمين أن يقرروا اقتطاع ما لا يزيد عن (٢٠%) من صافي الأرباح السنوية للشركة لصالح حساب الاحتياطي الاختياري وأي مبالغ أخرى كإرباح مدورة لاستخدامها لأي غرض قانوني للشركة شريطة أن يقرن هذا القرار بموافقة خطية من أغلبية حملة الأسهم الممتازة فإذا لم تستعمل هذه المبالغ يجوز للمساهمين أن يقرروا توزيعها كأرباح .

المادة (٤٠) :- توزيع الأرباح

- ١- توزع الأرباح على المساهمين حسب حقوق أنواع وفئات الأسهم المختلفة كما هو وارد في هذا النظام وفي المكان والزمان الذين تم تحديدها في اجتماع الهيئة العامة التي اتخذ قرار توزيع الأرباح فيه ، ولا تدفع فائدة عن الأرباح .
- ٢- مع مراعاة الفقرة (١) يحق للمساهمين الواردة أسمائهم في السجل بتاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة الذي تم فيه إقرار توزيع الأرباح استلام الأرباح الموزعة .

المادة (٤١) :- الحسابات

- ١- على الشركة أن تنظم حساباتها بقيود وسجلات وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها لإظهار مركزها المالي وتنتج أعمالها .
- ٢- على الشركة أن تنظم حساباتها بقيود وسجلات وفقاً للأصول وبيانات التغيرات في مركزها المالي وتقرير عن سير أعمال الشركة خلال الأشهر الثلاثة الأولى من انتهاء السنة المالية للشركة لتقديمها للمساهمين في اجتماع الهيئة العامة السنوي والموافقة عليهما من قبلهم .
- ٣- الشركة غير ملزمة بحكم القانون بنشر ميزانيتها وأرباحها وخسائرها وبيانات التغيرات بمركزها المالي وتقرير مجلس الإدارة في الصحف المحلية، ولكن لا يجوز لها أن تنشر هذه البيانات بقرار من الهيئة العامة في اجتماعها العادي إذا وجدت أن في ذلك مصلحة للشركة .

المادة (٤٢) :- السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في اليوم الأخير من شهر كانون الأول من كل سنة، أما بالنسبة للسنة المالية الأولى فتكون من تاريخ تسجيل الشركة لغاية اليوم الأخير من شهر كانون الأول من سنة التسجيل إذا ما تم تسجيل الشركة خلال النصف الأول من العام وبخلاف ذلك تكون السنة المالية الأولى حتى اليوم الأخير من شهر كانون الأول من العام الذي يلي عام التسجيل.

المادة (٤٣) :- انتخاب مدققي الحسابات

ينتخب المساهمين في اجتماع الهيئة العامة السنوي مدققي حسابات من مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة في المملكة.

المادة (٤٤) :- تصفية الشركة

مع مراعاة أولويات وحدود وأنواع وفئات الأسهم المختلفة الواردة في هذا النظام يخضع حل وتصفية الشركة الخاضعة لقوانين وأحكام القانون المتعلقة بالشركة المساهمة العامة.

المادة (٤٥) :- التصفية بحالة الخسائر الفادحة

إذا تعرضت الشركة لخسائر جسيمة بحيث أصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها اتجه فيترتب على مجلس الإدارة فيها دعوة الهيئة العامة غير العادية للشركة إلى اجتماع لتصدر قرارها إما بتصفية الشركة أو بإصدار أسهم جديدة أو بأي قرار آخر يكفل قدرتها على الوفاء بالتزاماتها إلا أنه لا يجوز إجبار أي مساهم لم يصوت لمثل هذا القرار بدفع أي مبلغ لزيادة رأس المال الشركة، وإذا لم تتمكن الهيئة العامة من اتخاذ قرار واضح بذلك خلال اجتماعين متتاليين فيمنح المراقب الشركة مهلة شهر لاتخاذ القرار المطلوب وإذا لم تتمكن من ذلك فيتم إحالة الشركة للمحكمة لغايات تصفيتها تصفية إجبارية وفقا لأحكام هذا القانون .

المادة (٤٦) :- تعيين مصفى

مع مراعاة أحكام القانون، في حالة تصفية الشركة تقرر الهيئة العامة في اجتماع غير عادي طريقة التصفية وتعيين مصفى أو أكثر ليقوم بتصفية أعمال الشركة وتوزيع موجوداتها. ويتعين المصفي أو المصفين تنتهي صلاحية مجلس الإدارة باستثناء القدر الذي يوافق المصفي على بقائه، وتستمر سلطة الهيئة الهامة طيلة مدة التصفية إلى أن يتم إبراء ذمة المصفي أو المصفين من مسؤولياتهم.

١٣١٢٠١٢

المادة (٤٧) :- تبليغ وإشعار المساهمين

١- إلا إذا ذكر عكس ذلك في هذا النظام يجوز تبليغ المساهمين الإعلانات والإشعارات والإخطارات والدعوات إما بتسليمها للمساهمين بالذات أو بإرسالها بالبريد المسجل إلى عنوانهم المدون لدى الشركة أو من خلال البريد الإلكتروني، يعتبر أن التبليغ قد تم وفقا لقواعد هذا النظام عند استلامه الفعلي بحالة تسليمه بالذات، أما في حال الإرسال بالبريد المسجل يعتبر المساهم قد تبليغ خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ وضع الإعلان أو الإشعار أو الإخطار أو الدعوة في البريد ومن خلال استلام إشعار القراءة في حالة الإرسال بالبريد الإلكتروني، وإذا لم يكون للمساهم عنوان مسجل لدى الشركة يعتبر نشرها في الصحيفة أو الصحف التي يقررها مجلس الإدارة تبليغا كافيا له في اليوم الذي تم فيها النشر .

٢- يجوز للشركة أن تبليغ الإعلانات أو الإشعارات أو الإخطارات أو الدعوات لمن لهم حقوق في أسهم الشركة من جراء وفاة المساهم أو إفلاسه عن طريق إرسالها إليهم بالبريد المسجل بأسمائهم أو بصفتهم ممثلي المتوفى أو وكلاء طابق إفلاسه، أو بأية صفة أخرى إلى العنوان الذي تم تزويد الشركة به من قبل الأشخاص الذين يدعون حقوقا لهم في الأسهم .

٣- يجوز تبليغ الإعلانات أو الإشعارات أو الإخطارات أو الدعوات للأشخاص الذين يحملون سهم أو أكثر من أسهم الشركة بالاشتراك وذلك بإرسالها إلى الشخص الذي يسمونه ممثلا عنهم، وإذا لم يعينه ممثلا عنهم فإرسالها إلى أي من هؤلاء المساهمين حسبما يراه مجلس الإدارة مناسباً.

المادة (٤٨) :- تطبيق القانون

باستثناء ما ورد ذكره صراحة في هذا النظام ، لا تطبق أحكام القانون المتعلقة بالشركات المساهمة العامة على الشركة .

المادة (٤٩) :- أسماء المؤسسين / المساهمين وصفة كل منهم وحصته وجنسيته .

الاسم	حصة الشريك (بالدينار)	فئة الأسهم	الجنسية	التوقيع
صقر مصطفى فلاح عبد الفتاح	١,٦٧١,٠٠٠	ممتازة	أردني	
شركة المستقبل الواحد	٣٠,٠٠٠	ممتازة	أردني	
شركة المشاركة للإستثمار	٥٠,٠٠٠	ممتازة	أردني	
شركة الفيصلية للإستثمار	٥٠,٠٠٠	ممتازة	أردني	
غازي فيصل غازي البشيتي	٥٠,٠٠٠	ممتازة	أردني	
كمال مصطفى فلاح عبد الفتاح	٥٠,٠٠٠	ممتازة	أردني	
حسام "حسن منصور" أحمد عبد الله	٢٥,٠٠٠	ممتازة	أردني	
نضال "حسن منصور" أحمد عبد الله	٢٥,٠٠٠	ممتازة	أردني	
ناصر سعيد صالح أبو نعمة	٢٥,٠٠٠	ممتازة	أردني	
باسم عبد الفتاح عبد الرحمن خنفر	٥٠,٠٠٠	ممتازة	أردني	
عادل سعيد ابراهيم القاسم	١٢٤,٠٠٠	ممتازة	أردني	
شركة المستقبل العربية للإستثمار	٢٥٠,٠٠٠	ممتازة	أردني	

تفسير مصطلحات في هذا النظام :-

- ١- تشمل الألفاظ التي تدل على المفرد والجمع والعكس صحيح ، ما لم يدل السياق على غير ذلك .
- ٢- تشمل الألفاظ التي تدل على المذكر المؤنث والعكس صحيح .
- ٣- الألفاظ التي تدل على الأشخاص أو جهات تشمل الشركات والمؤسسات وأي هيئة لها أثر قانوني .

